الوجوب التخييري بين المتباينين الشبهات وردها في تصوره مثالا

The obligation of choice between the two differing suspicions and their refutation in his conception as an example

أ. م. د حيدر عيسى حيدر

a. M. Dr. Haider Issa Haider

كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية

Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences

الملخص

لا أحد منا ينكر وقوع أصل وجود الواجب التخييري سواء في القوانين الشرعية، كما في كفارة اليمين، قال تعالى : (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ...) [1]. ومثله كفارة من افطر صوم يوم من شهر رمضان عمداً (إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين أو تحرير رقبة)، أو الاختيار في الركعتين الأخيرتين في الصلاة اليومية بين التسبيحات أو قراءة الحمد .

بل لا أحد يشك في وقوع الواجب التخييري في القوانين العرفية العقلائية، نظير التخيير بين الغرامة أو الحبس، وكذلك وقوعه عند العرف كما لو قال الأستاذ لطلبته : (اكتب بهذا القلم أو ذاك)، وهذا لا إشكال فيه، إنما وقع الإشكال في تعريفه، ولعل السبب في ذلك أن قوام الوجوب بشكل مطلق وحقيقته عدم جواز ترك متعلقه – المنع من الترك –، والواجب التخييري جواز الترك إلى أخر في الجملة، وهنا وقع الإشكال في المأمور به – متعلق الوجوب –، من حيث المنع من ترك المأمور به والجواز في الترك لكن إلى بدل .

ومن هنا اختلفت كلمات علماء أصول الفقه في بيان ماهية وحقيقة الواجوب التخييري لرفع التنافي والتناقض .

Abstract:

None of us denies the existence of the origin of the existence of the duty of choice, whether in the legal laws, as in the penance of the oath. Likewise, the expiation for one who intentionally breaks the fast on a day in the month of Ramadan (feeding sixty poor people, fasting two consecutive months, or freeing a slave), or choosing in the last two rak'ahs of daily prayer between glorifications or reciting praise.

Rather, no one doubts that the duty of choice occurs in the rational customary laws, similar to the choice between a fine or imprisonment, as well as its occurrence according to custom, as if the professor said to his students: (Write with this pen or that), and there is no problem with it, but the problem occurred in its definition, and perhaps The reason for this is that the basis of the obligation is absolutely and its reality is that it is not permissible to leave what is related to it - the prohibition of leaving -, and the optional obligation is the permissibility of leaving to another in the sentence, and here the problem occurred in the commanded - related to the obligation - , in terms of the prohibition from leaving the commanded and the permissibility in leaving, but to exchange.

Hence, the words of the scholars of the principles of jurisprudence differed in clarifying the nature and reality of the optional obligation to remove the contradiction and contradiction.

المقدمة

لا يشك أحد منا وينكر وقوع أصل وجود الواجب التخييري سواء:

أولاً: في القوانين الشرعية، كما في كفارة اليمين، قال تعالى: (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ...)[2].

ومثله كفارة من افطر صوم يوم من شهر رمضان عمداً (إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين أو تحرير رقبة)، والاختيار في الركعتين الأخيرتين في الصلاة اليومية بين التسبيحات أو قراءة الحمد، وكذا الاختيار بين التمام والقصر في الأماكن المخيرة.

ثانياً: في القوانين العرفية العقلائية، نظير التخيير بين الغرامة أو الحبس.

ثالثاً: في وقوعه عند العرف كما لو قال الأستاذ لطلبته: (اكتب بهذا القلم أو ذاك)، وهذا لا إشكال فيه.

نعم وقع الإشكال والنقض والإبرام في تعريفه، وبيان حقيقته وتصور ماهيته بما يناسب كونه واجباً، ولعل السبب الرئيسي في ذلك أن الوجوب بشكل مطلق حقيقته متقوم بعدم جواز ترك متعلقه – المنع من الترك –، والواجب التخييري واجباً يشوبه الجواز في الترك إلى البدل في الجملة، وهنا وقع الإشكال في المأمور به – متعلق الوجوب –، من حيث المنع من ترك المأمور به والجواز في الترك لكن إلى بدل، فضلاً عن تصور وحدة العقاب عند ترك الجميع، و تصور تعلق الإرادة والبعث بالفرد المردد.

ومن هنا اختلفت كلمات علماء أصول الفقه في بيان معناه وتصويره ماهيته وحقيقته، لرفع إشكال التنافي والتناقض وغيرها من الشبهات التي طرحها العلماء على طاولة البحث.

فقد عرف قدماء العامة من العلماء مطلق الواجب بأنه: (هو الذي يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب)[3]، ومن هنا صعب عليهم الأمر في تصوير الواجب التخييري، فعلى التعريف المذكور لا يوجد جامع بين الواجب التعييني– الذي لا بديل له – والواجب التخييري، الذي لا يكون تاركه يستحق العقاب، فلا يكون الواجب التخييري حينئذ مصداقاً من مصاديق التعريف – مطلق الواجب – أعلاه.

أما علماء أصول الامامية فقد عرفوا الواجب التخييري بأنه: (الذي يكون تاركه لا إلى بدل مستحقاً للعقاب)[4]، لإدراكهم أنه لا يوجد جامع بين الواجب التعييني والواجب التخييري، حيث أن حقيقة الوجوب التعييني على نحو التعين وتاركه يتنجز عليه العقاب، أما الواجب التخييري حقيقته وجوب عدة خصال على سبيل البدل.

أهمية البحث

البحث في بيان حقيقة مسألة (الوجوب التخييري) بحث دقيق وعميق، تضاربت فيه أقوال العلماء بعد تسالمهم على وقوعه فضلاً عن إمكانه، تكمن أهمية البحث في بيان التعريف الصحيح له، وبيان ماهيته وحقيقته التي يُرفع بها الإشكالات المفترض في البحث.

مشكلة البحث

يهدف هذا البحث في فهم حقيقة مسألة (الوجوب التخييري) تضاربت فيها أقوال العلماء، وشذت أفكار الفضلاء، حيث التنافي والتناقض في تصوره، وتصور وحدة العقاب مع خصاله متعددة، وتعلق الإرادة بالفرد المبهم، كل ذلك أضحى مشكلة يجب حلها، نأمل ببيان أدلة العلماء في تصور (الوجوب التخييري)، وتصويبها واختيار أرجحها، دفع الإبهام في تصور حقيقته وماهيته.

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن في هذا البحث.

خطة البحث

بُوب البحث في هذه المسألة بشكل يفي بالغرض – وهو فهم القارئ لمسألة (الوجوب التخييري) –، فقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:الواجب التخييري – تصور – أقسامه

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الوجوب التخييري لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام الواجب التخييري

المطلب الثالث: تصور الواجب التخييري

المبحث الثاني فقد كان بعنوان: الشبهات حول تصور الواجب التخييري ودفعها.

وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: شبهات حول تصور الواجب التخييري.

المطلب الثاني: دفع الشبهات حول تصور الواجب التخييري.

وانتهينا

بخاتمة

ونتائج .

المبحث الأول: الوجوب التخييري – تصوره – أقسامه

نتكلم في هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: معنى الوجوب التخييري لغةً واصطلاحاً

لكي يتضح معنى (الواجب التخييري) الاصطلاحي، يجدر بنا في البدء الوقوف على معنى لفظ (الواجب) و(الوجوب) ومعنى لفظ (التخيير) لغة واصطلاحاً، ولذا نبين في هذا المطلب أمرين:

الأول: الواجب لغة واصطلاحاً

1– الواجب:

(الواجب) في اللغة هو مصدر وجب، استعملت كلمة الواجب في اللغة على معاني متعددة منها: السقوط، واللزوم، والفرض، والثبوت، والمحتم، ومنه: وجب الشيء يجب وجوباً: أي لزم أو إذا ثبت ، ولزم[5].

والجدير بالذكر إن معاني الواجب المستعملة في المعاني: (اللزوم والفرض والسقوط والمحتم والثبوت) متقاربة من حيث المعنى إلى حد ما، ويمكن جمعها بالقول إنها: التعهد الأخلاقي الشخصي بفعل ما، والالتزام بالوفاء في تحقيق ما تعهد به.

2- الوجوب:

(الوجوب) في الاصطلاح وهو حكم شرعي تكليفي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به بدرجة الإلزام- فهو وصف للازم – لمن له حق الطاعة، فمعنى وجوب الصلاة، أو وجوب الصوم هو إلزام المكلف بفعل الصوم والصيام من قبل المولى، وهذا يعني تارك فعل الوجوب مستحقاً للعقاب، لانشغال ذمته بفعل ممن تجب طاعته عليه.

فتحصل:

أولاً: إن الصلاة والصوم وغيرها من الأفعال المطلوب فعلها وإيجادها بأمر ممن له حق الطاعة على نحو اللزوم تسمى بـ (الواجب).

ثانياً: كل فعل يصح وصفه بالواجب يسمى (متعلق الوجوب) – وهو وصف للفعل المراد إيجاده بنحو اللزوم، وهو بذلك ليس حكماً شرعياً[6].

الثاني: التخيير لغة واصطلاحاً

1- التخيير في اللغة

يأتي على ثلاثة معان:

المعنى الأول: الانتقاء والاصطفاء، ومنه يقال: خار الشيء واختاره، انتقاه واصطفاه، فالاختيار الانتقاء ولاصطفاه[7].

المعنى الثاني: التفويض، ومنه خيره بين الشيئين أي فوض إليه الاختيار فيختار ما يشاء[8]، هذا المعنى هو الأقرب لمعنى بحثنا، ولعل هو الذي الجأ السرخسي (ت: 490 هـ) لتعريفه بأنه: (تفويض المشيئة إلى المخير)[9].

المعنى الثالث: تفضيل شيء على شيء، يقال: خار الشيء على غيره، أي فضله فالتخيير التفضيل[10].

ويمكن جمع المعاني الثلاثة للتخيير، باعتبارات خاصة بجامع هو لفظ (الاختيار)، فالمعاني اللغوية الثالث، يمكن فرضها كمعنى للبحث أو قريبة منه، وهو ترك الاختيار للمكلف ما يشاء بنفسه.

2- التخيير في الاصطلاح

على الرغم من أن علماء أصول الفقه يوظفونه كمصطلح في مباحث متعددة كالتخيير في الواجب، والمباح والرخصة، إلا أنه لم يحددوا معناه بشكل صريح، ولم نجد بحثاً فيه عندهم مستقل، ولكنهم استعملوه في كلماتهم في معنيين:

المعنى الأول: (التخييري الفقهي)، وهو على نوعين:

1- إن المكلف صاحب القرار في اختيار المأمور به وامتثاله، كخصال الكفارات ويسمى ب (التخيير الشرعي).

2- وعند التزاحم في خطابين شرعيين متساويين ملاكاً ويسمى ب (التخيير العقلي).

المعنى الثاني: (التخييري الأصولي)، إن تجعل الحجة لأحد الدليلين تخييراً، ومع اختياره يكون المكلف مسئولاً بالعمل على طبقه.

النتيجة:

اتضح مما تقدم:

1- إن معنى الواجب التخييري هو ذاك الوجوب الذي له بدل في عرضه، ويسقط بالإتيان ببدله، كوجوب الكفارة على المكلف، فالمكلف في سعة ومطلق العنان بالأخذ بأي خصلة (بدل) من خصال الكفارة.

2- إن الواجب التعييني وهو الذي يقابل الواجب التخييري، الذي ليس له بدل في عرضه، ولا يسقط بالإتيان بغيره، كالصلاة اليومية التي هي واجبة بعينها، ولا يستغنى عنها بالإتيان بفعل غيرها، كقراءة القرآن أو دفع صدقة أو صوم أيام معينة.

المطلب الثاني: أقسام الواجب التخييري

قسم علماء أصول الفقه الواجب التخييري إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الواجب التخييري الابتدائي، أو قل الواجب (التخييري الشرعي)، ويتحصل في موردين:

1- المتباينين، والواجب التخييري الشرعي بين المتباينين، ممكن حصره في أربعة أشكال:

أ – الذي يمكن الجمع بينهم عرضاً، كما في خصال الكفارات.

ب – مورد لا يمكن الجمع بينهم عرضاً وأن أمكن طولاً على قول، كما في أماكن التخيير بين القصر والتمام.

ج – إن يكون بين خصال الواجب التخييري جامع ذاتي، كما في صلاة التي تكون جامع للقصر والتمام.

د – إن لا يكون بين خصال الواجب التخييري جامع، كخصال أنواع الكفارات.

2- الأقل والأكثر، وهو أيضاً على نوعين:

أ – في التدريجيات

ب – الدفعيات

الثاني: الواجب التخييري التزاحمي، (التخييري العقلي)، أي ما كان سببه التزاحم بين حكمين في مقام الامتثال، وهو إدراك العقل بأن العبد مخير بين الفعل والترك، وهذا واضح لا شبهة فيه أو شك.

الثالث: الواجب التخييري النصي (الوجوب التخييري العقلائي)، وهو إدراك العقلاء وتسالمهم الأخذ بالحجج والأمارات والمزايا عند تنافي والتعارض بين الأدلة، أي ما كان سببه تعارض النصوص مع تكافؤهما وتعادلهما، التي يتكفلها بابي الاجتهاد والتقليد والتعارض والتراجيح[11].

والملاحظ:

1- أن منشأ وسبب التخيير الابتدائي وجود ملاك في كل البدائل المسقطة للغرض.

2- التخيير النصي الناتج من تعارض النصوص في ما بينها منشأه أن احد تلك النصوص مطابقاً للواقع مع عدم العلم به، ومع عدم العلم المطابق للواقع نشأ من حكم العقلاء بالتخيير في إتيان احدها راجياً التوصل إلى الواقع.

3- إن التخييرات الابتدائية الشرعية هي تعلق للإرادة بالبدائل بالواقع، لكن على نحو التردد في الواقع.

4- التخيير في باب التعارض هو التحفظ على واقع خاص، الله تعالى يعلمه، ولا يمكن تعريفه للمكلف .

المطلب الثالث: تصور الواجب التخييري

ذكر علماء أصول الفقه أن الواجب التخيير هو ذاك الذي يقابل الواجب التعييني، وقالوا إن الواجب التعييني بلا واجب أخر يكون عدلاً وبدلاً له ولا يسقط إلا به، أما الواجب التخييري فهو الواجب الذي يكون له عدلاً وبدلاً عنه، ويسقط بالإتيان ببدله وعدله، ولا خلاف في وقوعه في الشرع وحتى العرف، لكن وقع الخلاف في تصوره في مقام الثبوت على نحو لا يتناقض ويتنافى مع حقيقته، ولبيان الصور في بيان حقيقة الواجب التخييري من جهة المأمور به، نذكر مجوعة من آراء العلماء: **الأول: ((الواجب الكل، ويسقط الواجب بالإتيان بواحد من الابدال))**.

نسب صاحب المعالم (ت: 1011 هـ) هذا القول إلى مشهور علماء الامامية وجمهور المعتزلة [(12)]، وتستظهر هذه النسبة في كلام الشيخ الأصفهاني (ت:1248 هـ)، حيث نسبها إلى الكثير من الأصحاب [(13)].

ولعل هو مذهب الشيخ الطوسي (ت: 460 هـ) حيث قال: (إن الثلاثة لها صفة الوجوب، إلا أنه يجب على المكلف اختيار أحدها) [(14)].

وذهب إليه أيضاً بعض المعتزلة كالجبائي (ت: 303 هـ)، ومحمد الطيب المعتزلي (ت: 436 هـ) [(15)].

وتقريب هذا القول: كما عرفنا إن الواجب التعييني حقيقته، المنع من ترك مطلقاً، كالصلاة اليومية التي لا يجوز تركها حتى مع الإتيان بغيرها، أما المنع من الترك إلا في حالة وجود البدل كما هو الحال في من وجبت عليه كفارة إفطار العمد في يوم من شهر رمضان، فعدم جواز الترك من أي خصلة من خصال الكفارة الثلاث مشروط بعدم الإتيان بالآخرتين، والإتيان بواحدة من تلك الخصال الثلاث يوجب ويجوز ترك الآخرتين.

ويبقى لنا أن نعرف معنى قولهم (لا تجب جميع الخصال)، (يجوز الإخلال بالجميع)، بذكر مقدمتين ونتيجة:

1- (لا تجب جميع الخصال)، ومقصودهم أن الخصال الثلاث – مثلاً – لا تكون واجبات متعددة تجتمع على المكلف، بسبب عدم تعلق بها الوجوب على نحو العام الاستغراقي، حتى يكون كل واجباً مستقل.

2- (يجوز الإخلال بالجميع)، بمعنى لا يجوز عدم الامتثال بكل واحدة من الخصال الثلاث، ولذا لا تنافي بين هذا القول وبين حقيقة الوجوب، نعم ترك الجميع غير جائز عند الشارع على نحو العموم الاستغراقي.

النتيجة المتحصلة: إن الواجب مقيد بالمنع من الترك عند ترك الآخر، والمكلّف مخير في الاختيار، بحيث عند إتيان بأحدهما يصدق عليه أنه أتى بنفس الواجب بالأصالة.

وبذلك يتضح معنى قولهم: (كل واحد منهما واجب على البدل)، بجواز ترك أحدهما مقيداً بامتثال الأخر على نحو العموم البدلي، لاستحالة التكليف بالأشياء المتناقضة على نحو العموم الاستغراقي.

الثاني: ((إن أحد الأبدال واجب لا بعينه))

وهو مذهب الأشاعرة [16] واختاره الشيخ المفيد (ت: 413 هـ) [17]، يفترض أصحاب هذه النظرية أن الواجب واحد وغير متعدد وغير متعين من أحدهما، ومرادهم من (لا بعينه) الجامع بين الشيئين أو الأشياء (البدائل)، فيكون مقصودهم (وجوب الجامع بين الشيئين أو الأشياء)، فمتعلق الوجوب التخييري هو الجامع المنتزع من البدائل، حاله حال الواجب التعييني غاية الأمر أن المتعلق في الواجب التعييني يكون جامعاً حقيقياً.

ثم هل مرادهم وجوب الجميع أو أحدهما لا بعينه:

1- المصداقي – وهو الفرد المنتشر والمردد بالخارج –.
2- أو المفهومي – يعني مفهوم أحدهما لا بعينه –.
3- أو وجوب الجميع وسقوط الجميع بالإتيان بأحدهما – أي يكون الوجوب للجميع تعييناً – كما هو الحال بسقوط الواجب بالواجب أو سقوطه بغيره، من قبيل قراءة الإمام المسقطة لقراءة المأموم.

وما صرح به العضدي (ت) (وجوب مفهوم أحدهما الصادق على كل واحد من مصاديقه لا بعينه أي على البدلية لا المصداق لا بعينه)[18].

وما ذهب إليه السيد الخوئي (ت: 1992 م) مدعياً أنه أوفق الأقوال بدلالة حرف العطف (أو) في نصوص الواجب التخييري [19].

ويمكن الخدش فيه: إن الملاكات في متعلق الوجوب، والذي يترتب عليها الأغراض، ليست في مفاهيم الأشياء، بل هي في واقعها.

وذهب الميرزا النائيني (ت: 1355 هـ) إلى أن الوجوب هو المصداقي – الفرد المنتشر والمردد بالخارج –، فالواجب في خصال الكفارة مصداق احد البدائل، أي الفرد المردد بين الصوم والإطعام والعتق [20].

ويمكن الخدش فيه: بأمرين:

الأول: الفرد المردد لا واقع له مطلقاً – لا في الخارج ولا في الذهن –، فلا يكون معروضاً لعرض.

الثاني: إذا تعلقت الصفة بالفرد المردد، يلزم منه انقلاب الفرد المعين إلى الفرد المردد وبالعكس، وهو محال [21].

الثالث: ((إن الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد منها)).

وهو القول المنسوب لبعض المعتزلة (الجبائيين) [22]، ومختار السيد المرتضى (ت: 436 هـ) [23]، وذهب إليه بعد تصحيحه من متأخرين علماء الامامية المحقق الأصفهاني (ت:1361 هـ) [24] – كما سيأتي لاحقاً –.

وتقريبه: إن الواجب الخصال (البدائل) بإجمعها تعييناً، وكل خصال الواجب التخييري متعلقاً للإرادة التامة، ولكن يسقط وجوب الكل بالإتيان لأحدهما، فهذا القول مبني على وجوب الجميع مشروط بعدم الإتيان بأحدهما، أي إن الإتيان بأحدهما سبباً في سقوط الإبدال، فالجميع واجب تعييني من دون قيد بعدم الإتيان لأحدهما، ويسقط وجوب المتعلق لجميع البدائل بفعل واحد من تلك البدائل.

الأمر الرابع: ((إن الواجب معيّن عند الله ومبهم عند الناس))

بني هذا القول على أن ما يختاره المكلف من الخصال والأفراد للواجب التخييري، هو المعين عند الله تعالى ويعلمه ومبهم عند الناس، فما يختاره يكون هو الواجب واقعاً عليه وتعييناً، وتحديد الواجب منوط باختيار المكلف، وما لم يختاره لا يكون واقعاً واجباً، فالواجب التخييري سنخه وروحه يرجع إلى الواجب التعييني، ولضعفه نسب المعتزلة هذا القول إلى الاشاعرة ونسبته الاشاعرة إلى بعض المعتزلة [25].

ويمكن الرد عليه:

أولاً: يلزم من هذا القول– أي التعين – عدم ترك الواجب المعين عند الله تعالى عيناً، أو حتى العدول عنه، والحال أن الإجماع قائم على جواز ترك الكل بما فيه المعين والعدول عنه لغيره، بشرط الإتيان بواحد من الكل.

ثانياً: إن وجوب أي من البدائل مشروط باختيار المكلف في مقام الإثبات والامتثال، يلزم منه لا واجب قبل الاختيار عليه، فعند ترك المكلف الامتثال للكل لا عقوبة يستحق عليها، ضرورة لانعدام الموضع الموجب للعقوبة عند العصيان وعدم الامتثال، وهذا بديهي البطلان ومخالف للتفسير الواجب التخييري.

ثالثاً: لازم هذه القول اختلاف التكليف الواحد بين المكلفين بحسب حالاتهم، فلو اختار احد المكلفين مثلاً عتق رقبة والأخر إطعام ستين مسكين والثالث صوم شهرين متتابعين، سيكون على الأول الواجب واقعاً عتق الرقبة، وعلى الثاني الواجب إطعام ستين مسكين وعلى الثالث يكون الواجب صوم شهرين متتابعين واقعاً، وهذا مناف لقاعدة الاشتراك في الأحكام الشرعية.

فلا محصل ولا معنى القول بهذه النظرية.

الخامس: ((ما يفعله المكلّف ويختاره هو الواجب عند الله فيختلف باختلاف المكلّفين)).

ونسب هذا القول إلى أبن الحاجب، وتقريبه:

إن الواجب واقعاً ما اختاره المكلف، فيختلف الواجب باختلاف اختيار المكلفين، بل باختلاف حالاتهم في مورد التخيير بين القصر والإتمام.

والملاحظ على هذا القول هو عدم وجوب الكل قبل اختيار المكلف، وهو واضح البطلان لأنه خلاف الإجماع المنعقد على الوجوب.

الفارق بين الأقوال

ويمكن بيان الفروق بين كل تلك الأقوال في بيان حقيقة الواجب الخييري بما يلي:

1- يبتني القول الأول على أن ما يختاره المكلف يكون واجباً بالأصالة، وهو الذي أوجبه الله تعالى في ذمته، مراعياً عدم اعتبار أن ما اختاره هو كان المتعين.

2- يبتني القول الثاني على أن الله تعالى اوجب ما اختاره المكلف بالخصوص من جهة لم يعتبر فيه تعييناً عليه، وهو مخير بينه وبين البدائل الأخر، فلا اعتبار أن ما اختاره المكلف هو الذي عينه الله تعالى في ذمته.

3- يبتني القول الثالث على أن كل البدائل في الواجب التخييري على التعيين، في حين أن القولين السابقين يكون بدائل الواجب التخييري على التخيير، غاية الأمر: أن الواجب على القول الأول معين، وعلى القول الثاني مردد.

4- وتظهر الثمرة في تلك الأقوال فيما:

أولاً: ترك المكلف الجميع، فعلى القول الأول لا يتعدد العقاب، بل العقاب واحد، وعلى الأقوال الأخرى يتعدد العقاب.

ثانياً: أتى المكلف بالجميع، يترتب عليه ثواباً واحد، وعلى القول الثاني لا يترتب عليه ثواباً، وعلى الأقوال الأخرى يترتب ثواباً متعدد

المبحث الثاني: الشبهات حول تصور الواجب التخييري ودفعها

المطلب الأول: شبهات حول تصور الواجب التخييري

بعد أن ذهب اغلب أصولي الامامية إلى القول بتصوير الواجب التخييري بأنه (إن الواجب الكل على البدل)، برزت مجموعة إشكالات حول تصويره ذلك، نبينها بأمور:

الأمر الأول: لزوم التضاد

إن حقيقة الوجوب عدم الجواز ترك متعلقه، أو قل أن حقيقة الوجوب متقومة بالمنع من الترك، والحال في الواجب التخييري يجوز تركه إلى أخر، وعليه سوف يجتمع الأذن والترك معاً.

وتقريب الإشكال بما يلي:

إن وجوب – مثلاً كفارة الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان المخيرة بين: إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة – يتعلق أما بـ:

1- بكل الأفراد الثالثة، لا يحصل الامتثال بالإتيان بفرد واحد منها، وهو خلاف ما أجمعت عليه العلماء، بالإتيان بفرد واحد منها.

2- المجموع، لا يحصل الامتثال أيضاً بالإتيان بفرد واحد منها.

3- بواحد معين، لا ميزة لاختصاص الوجوب بالمعين

4- بواحد غير معين، وهو باطل أيضاً، للزوم عدم الامتثال بالإتيان بكل فرد واحد، ولا يتصور أيضاً تعلق الوجوب بأمر غير معين.

الأمر الثاني: تعلق الإرادة والبعث بالمبهم

المسلم به أن الإرادة الفاعلية والإرادة الآمرية لا تعلق بالأمر المبهم أو المردد غير المعين، بل تعلقهما بالأمر إذا كان معيناً، فإذا كان مراد الآمر مردداً لا تتعلق به الإرادة، والقول أن الواجب التخييري واجب كل واحد على البدل تعلق الآمر المردد بالفرد المبهم غير المتعين، وهذا ينطبق على البعث أيضاً فلا تعلق البعث بالآمر المردد، والظاهر في الوجوب التخييري تعلق البعث في الفرد المردد، أو قل الفرد المبهم غير المعين.

الأمر الثالث: وحدة العقاب

في الواجب التخييري تتعدد الخصال الواجبة فيه على نحو البدل كما صورناه، والمفروض كلها واجبة، فلا شك – مثلاً – في كفارة الإفطار العمدي في يوم شهر رمضان، وجوب إطعام ستين مسكين أو وجوب العتق أو وجوب صوم شهرين، ولا يرد أيضاً إشكالاً أن حرف (أو) للتخيير، فعند ترك الكل يعاقب بعقاب واحد مع أن الواجب متعدداً.

المطلب الثاني: دفع الشبهات حول تصور الواجب التخييري

ذكرنا ما تقدم مجموعة من الشبهات والإشكالات التي أثيرت حول تصوير الواجب التخييري على القول (إن الواجب الكل على البدل)، بأن يكون الواجب الجميع في الواجب التخييري على أنه يسقط بالإتيان بالبدل، كل هذه الأُمور وغيرها دعت علماء أصول الفقه الامامي إلى البحث عن حقيقة الواجب التخييري وماهيته، لدفع تلك الإشكالات المتقدمة، نتكلم في أمرين:

الأمر الأول: نظريات العلماء لدفع الشبهات

فكانت لعلماء أصول الفقه المتأخرين عدة نظريات:

النظرية الأولى: الآمر بأحد الأبدال بلحاظ الغرض

ذهب الاخوند الخراساني (ت: 1329هـ)[26] أن الواجب التخييري لا يختلف عن الواجب التعييني، من جهة كلاهما عدم جواز الترك باعتبارهما واجب، نعم يختلفان من جهة سنخية التكليف، ففي الواجب التخييري يشوبه جواز الترك إلى أحد البدائل، على العكس في الواجب التعييني لا بديل له.

وتتلخص نظريته بأنه قسم الواجب التخييري على قسمين:

الأول: الواجب التخييري العقلي

إذا كان الغرض متحصلاً من جميع الأبدال، من قبيل الحرارة التي يكون مصدرها تارة من النار تارة وتارة ثانية من الشمس، وتارة أخرى من الحركة، أو قد يكون مصدرها من القوة الكهربائية أو الخ...،.

ففي الحقيقة إن الغرض (الحرارة) متحصل من جميع الأبدال، وعلى طبق القانون الفلسفي (الواحد لا يصدر منه إلّا واحد)، لامتناع صدور الواحد عن الكثير، والقاعدة الفلسفية (عدم صدور الكثير عن واحد)، تحصل أن الغرض الواحد يكشف عن المؤثر الواحد، بمعنى أن الحرارة معلولة للجامع لجميع الأبدال، والمكلف مطلوب منه إيجاده لتحصيل الغرض في الخارج.

فتعلق الإرادة والبعث مثلاً بالجامع لا بأفراد الجامع، فيكون التخيير عقلياً هنا.

الثاني: الواجب التخييري الشرعي

التخيير شرعياً فيما إذا كان هنالك واجب ذات أغراض متعددة بتعدد الأبدال، لكن يحصل التزاحم في مقام الإثبات، فيستحيل على المولى الطلب بتحصيل الأغراض كلها، لأنها غير قابلة للتحصيل والجمع، كما هو الحال في خصال الكفارات والتسبيحات أو قراءة سورة الحمد في الركعتين الأخيرتين، على نحو تعلق الإرادة والبعث بكل

واحد منها، فيكون وجوباً ذات سنخية تختلف عن سنخية الواجب التعييني كالصلاة والصوم، وذات خصائص معينة:

1- عدم جواز ترك الجميع إلا في حالة الإتيان بواحدة منها.

2- يتحصل الملاك بالإتيان بواحدة منها.

3- يترتب العقاب فقط على ترك الجميع.

الملاحظ على النظرية

بنى الاخوند في التخيير العقلي على اعتبار وحدة الغرض (الحرارة)، على قانون أن (الواحد لا يصدر إلا من واحد) وهو الجامع بين (النار والشمس والحركة و....)، ولا يصدر من كل واحد منها، لأنه يلزم منه صدور الواحد من الكثير.

ويمكن إيجاز المقصود من قول أهل الحكمة [27] بـ (الواحد لا يصدر إلا من واحد)، بما يلي:

1- قرر أهل الحكمة استحالة أن يكون كل شيء علة لكل شيء، فلا بد أن يكون وجود صلة بين الشيئين حتى يصدر احدهما من الأخر، وهو المعروف بينهم بقانون (السنخية).

2- ذكروا أن المعني بقاعدة (الواحد لا يصدر إلا من واحد)، المعلول البسيط من جميع الجهات، فلو صدر من كثير يلزم أن حاوياً على أكثر من جهة، وكل جهة سبباً في صدوره، ويلزم منه أن يكون الواحد كثيراً لكثرة الجهات، وهذا خلف.

وبمعنى أخر: إن كل علة حد تام للمعلول، فالمعلول والعلة في رتبة واحدة من حيث الوجود، فالنار والحرارة الحاصلة منه في رتبة واحدة، وإلا يلزم منه الترجيح بلا مرجح، فتكون العلة والمعلول ووجوبه واحداً، وإلا عند تعدد العلة يتعدد المعلول وجوبه، وحسب الفرض أنه واحد، والواحد لا يتعدد.

الإشكالات على النظرية

بعد ما اتضح مراد اخل الحكمة من قاعدة (الواحد لا يصدر إلا من الواحد)، وأن مفادها المعلول البسيط من جميع الجهات، تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الإشكالات أهمها:

أولاً: أشكل أكثر من واحد [28] على أن القاعدة موردها الواحد الشخصي لا النوعي، وتوضيح ذلك: إن للواحد ثلاثة إنحاء من الوجود :

الأول: الواحد الشخصي، من قبيل زيد وعمر وخالد.

الثاني: الواحد النوعي، من قبيل الإنسان.

الثالث: الواحد العنواني، مثل وجود زيد وعمر وخالد.

ثانياً: إن قاعدة (الواحد لا يصدر إلا من الواحد) تجري في الواحد الشخصي، أما النوعي فيمكن صدور الواحد عن الكثير، فالحرارة قد تحصل من النار (الجوهر) وقد تحصل من الحركة (العرض)، فقد صدر الواحد من الكثير، وكذلك بالنسبة للواحد العنواني.

إذا اتضح ما تقدم أن ما بنى عليه الاخوند الخراساني من كون الجامع هو متعلق الوجوب التخييري غير صحيح.

ثانياً: استند الاخوند في التخيير الشرعي على أن الأغراض متنافية لا يصلح أن يكون لها لا جامع، فنقول إن مصب التزاحم بين البدائل أما أن يكون:

1- في مقام الامتثال، وهنا لا مانع من أن يمتثل المفطر مثلاً بأن يعتق رقبة وصوم شهرين وإطعام ستين مسكيناً، فلا تزاحم في البين في هذا المقام.

2- في مقام الثبوت – ملاكات الأحكام –أيضاً لا تزاحم فيه، بدليل لو أفطر المكلف بالمحرم، توجب عليه الخصال كلها.

النظرية الثانية: الواجب هو الفرد المردد

قررت هذه النظرية بتقريرين:

الأول: الميرزا النائيني

قرر الميرزا النائيني (ت: 1355 هـ)[29]، تتلخص هذه النظرية بأن تعلق الإرادة التشريعية بالفرد لا محذور فيه، حيث قسم الإرادة على قسمين:

أولاً: إرادة تكوينية، ومن خصائصها:

1- امتناع تعلقها بالمبهم والمردد، ضرورة كونها علة فاعلية تامة لإيجاد المراد، والمردد والمبهم غير قابلين للوجود.

2- الإرادة التكوينية على هذا المعنى علة للوجود، فلا معنى تعلقها بالكلي، لاستحالة تعلق العلة بغير الوجود (وهو التشخص)، بل تعلقها يكون حصراً بالشخص (الجزئي) الحقيقي لإيجاد الكلي ضمن أفراده.

ثانياً: إرادة تشريعية، وهي تنقسم إلى:

1- الإرادة التشريعية التعبدية

2- الإرادة التشريعية التوصلية

ومن خصائصها:

1- تتعلق دائما وفي كل الأحوال في الكليات، حتى مع القيود في المتعلق، ضرورة أن الجزئي لا يتحقق إلا بعد افتراض وجوده في الخارج أو في الذهن، وهي بالتالي فهي تتعلق بالمبهم والمردد.

2- تابعة للملاكات والأغراض، لان أثرها أن تحدث في نفس العبد الداعي للامتثال، وقد لا يحصل منه.

3- قد يكون الغرض مرتب على الفعلين أو الأفعال، إذا كان هذا الأمر واحد، فلابد أن يكون طلب المولى أحدهما على البدل لعدم الترجيح بينهما.

الثاني: السيد الخوئي

قرر السيد الخوئي (ت: 1992 م)[30] أن الواجبات التخييرية لا يختلف عن الواجبات التعيينية، بمعنى أن تطبيق الوجوب بيد المكلف في كلاهما – التعييني والتخييري –، ولكن تتميز الواجبات التعيينية عن الواجبات التخييرية بمتعلق وجوبهما:

أولاً: متعلق وجوب الواجبات التعيينية الطبيعة المتأصلة (الجامع الحقيقي)، كالصلاة.

ثانياً: متعلق وجوب الواجبات التخييرية الطبيعة المنتزعة (الجامع العنواني)، كعنوان احد البدائل.

وقد يظن البعض أن الجامع الانتزاعي متحقق في عالم الانتزاع حصراً، وليس له واقع موضوعي، بحيث يتعداها إلى الخارج، بتطبيقه من قبل المكلف .

والصحيح لا مانع من تعلق الأمر بالجامع الانتزاعي (العنواني) وهو عنوان احدهما، ضرورة:

1- إن الصفات الحقيقة كالعلم والإرادة وغيرها يتعلق بها الأمر فضلاً عن الأمر الاعتباري المحض (الحكم الشرعي).

2- ويساعد على ذلك ظواهر الأدلة من حيث اشتمالها على حرف العطف (أو)، المقتضي تحقق الغرض بالإتيان بأي احد من البدائل.

الملاحظ على هذه النظرية

إذا اطلعت على الخطابات الشرعية تجد أن الواجبات هي نفس عناوينها لا العنوان المنتزع منها، ومثاله قوله تعالى:(لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[31].

فظاهر الآية الكريمة أن الواجب هو الإطعام والكسوة والتحرير، أي نفس العناوين لا عنوان أحدها، وهو المتبادر أيضاً.

النظرية الثالثة: الكل واجب تعييناً

صاحب هذه النظرية المحقق الأصفهاني (ت: 1361 هـ)[32]، وملخصها:

أولاً: إن الجميع خصال الواجب التخييري واجب تعييني لتحصيل الغرض منهما، وكلها متعلق للإرادة، فمتى أتى المكلف بأحدهما في الخارج يوجب سقوط البقية بحكم المولى من دون الحاجة إلى الرجوع الى الجامع، فضلاً منه وتسهيل على المكلف.

بمعنى: إننا نفترض أن للخصال الواجب التخييري جميعها مصالح إلزامية قائمة بها اقتضت اللزوم والإيجاب، من قبيل الصوم والعتق والإطعام، وبما أن تلك المصالح متباينة غير متقابلة، لا يمكن الجمع بينها، لذا حكم الشارع بوجوب الجميع، وللإرفاق والتسهيل جوز ترك الكل عند الإتيان بإحداها، وبالتالي إذا ترك الكل يعاقب بعقاب واحداً، وهذا معنى أن كل البدائل واجبة يشوبها جواز تركها إلى الأخر، وفي مورد يكون الغرض غير قابل للتسهيل والإرفاق، فلا يقع التزاحم بين الملاكات – التسهيل والإرفاق من جهة، والبدائل من جهة ثانية –فيجب الجميع كما هو الحال في كفارة من افطر يوم شهر رمضان عامدا بالمحرم.

ظاهر هذه النظرية لا تختلف كثيراً عن نظرية الأولى للاخوند الخراساني، والفرق بينهما:

1- إن الاخوند الخراساني علل عدم وجوب الإتيان بجميع الابدال للتزاحم في الملاكات، لوجود التنافي بينها.

2- إن المحقق الاصفهاني علل عدم وجوب الانيان بجميع الابدال للإرفاق والتسهيل، لان لا تنافي بين البدائل.

وأورد السيد الخوئي[33] على تلك النظرية بإيرادين:

الأول: يستلزم من ذلك تعدد العقاب عند عصيان وعدم الإتيان بجميع الواجب التخييري، لأن المفروض ترك كل منهما إلى بدل، لا ترك كل منهما مطلقاً.

ويمكن الرد عليه: إن حدود التكليف هو نفس الملاك اللازم تحصيله من الأمر، والمفروض أن اللازم تحصيله من الأمر أحد الملاكين أو الملاكات لا جميعها.

الثاني: لا يمكن إحراز الملاك في الأطراف إلا بالأمر، وفي المقام تعلق الأمر بأحد الأطراف، فلا إحراز للملاك إلا قيام الغرض به.

ويمكن الرد عليه:

1- بنى الإشكال الثاني على الملاك في واحد غير معين من تلك الأبدال.

2- نظرية المحقق الأصفهاني تفترض توجب الملاك في كل الأبدال لأن كل منها يحقق الغرض الملزم، وإلا لما صح الأمر بأحدهما.

3- ومما تقدم من الفقرتين أعلاه أن الإشكال الثاني خلاف ما فرضه المحقق الأصفهاني.

النظرية الرابعة: الكل واجب بوجوب خاص

تتلخص هذه النظرية: لكل بدل من البدائل في الواجب التخييري وجوب خاص، يمتاز هذا الوجوب عن الوجوب في الواجب التعييني، وهو أن يكون الواجب كلّا من الطرفين ولكن بنوع من الوجوب غير الوجوب التعييني، وهو بمعنى جواز تركه إلى بدله.

لا شك وشبهة في أن أبناء المحاورة واللغة الواحدة، وما تسالمت عليه العقلاء، إن البدائل في الواجب التخييري موصوفة بنوع من وجوب خاص عُبر عنه بـ (الواجب التخييري)، بمعنى أن جميع البدائل في الوجوب التخييري تعلق به الوجوب، لا أمراً جديداً أخر، وبغض النظر عن:

1- إن يكون ذاك الأمر عنواناً ذاتياً أو عنواناً انتزاعياً.

2- إن تكون دلالة الخطاب يتخللها حرف العطف (أو)، مع تكرر صيغة الأمر أو ما يقوم مقامها، أو لا.

ويمكن القول المتحاور وأبناء اللغة يأخذون العناوين على نحوين:

الأول: من قبيل العناوين الذاتية، وهذه تكون ظاهرة عندهم في الوجوب التعييني، كقوله (صل، صم).

الثاني: من قبيل العناوين الانتزاعية، فأن المتبادر عند أهل اللغة إلى أن الواجب هو منشأ الانتزاع، من قبيل قوله (يجب أكرم واحد من العلماء)، فوجوب الإكرام منصباً على العالم (الموضوع)، وهو وجوب تخييرياً.

وهذا يستظهر من كلمات السيد محمد كاظم بن عبد العظيم اليزدي (ت: 1337 هـ)، في حاشيته على المكاسب في مباحث البيع الفاسد[34]، وبعض المتأخرين [35].

ويمكن الرد عليه:

نرى بالوجدان ليس للوجوب إلا جهة واحدة ونحواً واحداً، لا جهات متعددة ولا أنحاء مختلفة، فهو إذا اعتبرناه بعث تشريعي، لا يختلف حينئذ عن البعث التكويني، ولا خلاف في أن البعث التكويني لا يمكن أن يتصور إلا على

نحو واحد، وليس له أنحاء مختلفة، ولكن متعلق يكمن الفرق في متعلق في الواجب التعييني هو المتعين، وفي الواجب التخييري أحد البدائل المبهم

النظرية الخامسة: الكل واجب بوجوب ناقص

ذهب المحقق العراقي (ت: 1361 هـ) [36] إلى أن بدائل في الوجوب التخييري واجبة بإيجاب ناقص، بحيث يقتضي ترك الكل عند الإتيان بأحدها، بغض النظر أن يكون غرض واحد يتحصل منها جميعاً، أو أغراض متعددة، نعم التخيير يكون من جهة عدم إمكان الجمع بين الأغراض لسببين:

الأول: التضاد، قد يكون:

1- تضاد بين متعلق البدائل كما هو الحال في المتزاحمين.

2- التضاد بين الأغراض نفسها، فعند استيفاء أحد الأغراض في الخارج لا يمكن استيفاء البقية.

الثاني: مرحلة الاتصاف، بعد اتصاف بعض الأفعال بالملاكات، لا تتصف البقية لا بالأغراض ولا بالملاكات.

وعلى كل حال متى كان الواجب بهذا الشكل يكون وجوبه وجوباً ناقصاً، فالواجب التخييري يكون وجوبه وجوباً ناقصاً.

والملاحظ: على هذه النظرية أنها لا تختلف من حيث المضمون عن نظرية المحقق الأصفهاني، نعم يمكن اقتناص فرق بين هو:

1- على قول المحقق الأصفهاني، يكون العقاب في حال ترك جميع البدائل عقاباً واحداً.

2- على قول المحقق العراقي فقد يتعدد العقاب بعدد البدائل في حالة أن يكون لكل واحدة من البدائل غرض خاص تام مستقل، فعند ترك الجميع يتعدد العقاب.

ويرد عليه: تسالم الفقهاء على القول باستحالة تعدد العقاب، وهو خلاف الضرورة الفقهية.

الأمر الثاني: دفع الشبهات من خلال النظريات

مر علينا أهم خمس نظريات في بيان حقيقة الواجب التخييري وكنهه، ساعين أصحابها في دفع بعض الشبهات التي ترد على تصويره، نبين في هذا المطلب ثلاثة أمور تتعلق برد الشبهات حول ما قرروه من تصوير الواجب التخييري، مقتصرين على الثلاث الأولى من النظريات :

الأولى: نظرية الاخوند

أولاً: رد شبهة تعلق الإرادة والبعث بالمبهم

كما بينا قسم الاخوند باعتبار الغرض الواجب التخييري إلى قسمين:

الأول: التخيير العقلي، في التخيير العقلي كما قرر الاخوند الخراساني أن الواجب هو الجامع، والإرادة والبعث متعلق فيه، فالواجب واحد والإرادة واحدة.

الثاني: التخيير الشرعي، بين الاخوند الخراساني أن الإرادة متعددة في التخيير الشرعي، لتعدد الأغراض، وكل إرادة لها موضوع محدد تتعلق به لتحصيل الغرض، ومثله البعث، فلا تردد أو إبهام في المتعلق.

ثانياً: رد شبهة لزوم التضاد

أشار الاخوند الخراساني لهذا الإشكال بقوله: (كان كل واحد واجبا بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه إلا إلى الآخر وترتب الثواب على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما)، بمعنى أن الوجوب يكون على شكلين:

الأول: لا يسقط الواجب إلا بالإتيان به، بمعنى لو أتى بأحد الأفعال أو الفعلين لا يجزي عن الفعل الآخر، كالصلاة والصوم وغيرهما.

الثاني: يسقط الواجب إذا أتى المكلف بأحد متعلقيه، بحيث يغنيه عن الإتيان بالباقي.

ثالثاً: رد شبهة تعدد العقاب

ذكر الاخوند الخراساني أن تعدد العقاب يكون:

1- تفويت الملاكات أو الملاكين الملزمين.

حسب الفرض ليس بالإمكان الجمع بين الغرضين، والغرض الواحد يحقق المراد، فالمطلوب تحصيل غرض واحد وبفواته يستحق عقاباً واحداً عليه.

2- مخالفة التكاليف أو التكليفين الفعليين.

على الرغم من أن التكاليف أو التكليفين فعليين، وبمخالفتها توجب تعدد العقاب، إلا أن المولى في المقام اكتفى بالإتيان بواحد منها، فلا ملاك لتحصيله إلا هو، فلا تعدد للعقاب.

الثانية: نظرية الميرزا االنائيني والسيد الخوئي

إن ما قرراه الميرزا النائيني والسيد الخوئي لهذه النظرية، لدفع ما ورد من شبهات وإشكالات على تصوير الواجب التخييري بالمعنى الذي ذكرناه، ويمكن بيان دفاعهم عن تلك الشبهات الوارد على تصوير الواجب التخييري على النحو التالي:

أولاً: رد شبهة تعلق الإرادة والبعث بالمبهم

بعد أن فرقا بين الإرادة الفاعلية والإرادة الآمرية، صار تعلق الإرادة بالفرد ممكن

على اعتبار أن الامتناع من خصائص الإرادة الفاعلية دون الإرادة الآمرية.

ثانياً: رد شبهة لزوم التضاد

وقررا أن الواجب أحد الأفعال لا جميعها، فلا يرد إشكال أن الواجب متقوم باللزوم والامتثال فكيف تركه.

ثالثاً: رد شبهة تعدد العقاب

أما وحدة العقاب لأجل ما قررا من وحدة الواجب.

خاتمة

لعل أصح النظريات التي مرت هي نظرية السيد الخوئي، ويبدو إنها أقرب النظريات التي مرت علينا إلى ظواهر النصوص [37]، فمن تلك النصوص:

1- عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: (إن الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين، كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما يشاء، وقال: كل شيء في القران (أو) فصاحبه فيه بالخيار) [38].

2- أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عي صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: (في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام) [39].

والكلام في الخبرين نتكلم بأمرين:

الأول: دلالة الخبرين الأول والثاني ظاهرة في أن المكلف مخير، فلسان حالهما، ففي الخبر الأول هو ترك للمكلف الاختيار، كما هو الحال بالنسبة للإمام فهو مختار في المحارب، وفي الخبر الثاني فالمكلف الذي عليه كفارة، هو في الخيار بين والإطعام أو الكسوة أو العتق، فأن لم يستطيع القيام بواحدة من تلك،فصيام ثلاثة أيام.

إذا اتضح ما ظهور دلالة الخبرين المتقدمين، فلا مانع من التمسك بظاهريهما – جعلا ومجعولاً – والأخذ بها على ما تقرر في علم أصول الفقه من أن الظهور حجة (حجية الظهور).

الثاني: إن ما استظهرنا من الخبرين هو الاختيار للمكلف، ولنا أن نسأل ما نوع هذا التخيير؟، وما هو الواجب؟، وللإجابة نقول:

1- إن الوجوب التخييري هنا شرعي وليس عقلي.

2- الواجب بمقتضى الظاهر هو الكفارة، لا أحد أفرادها.

فالمجعول في ذمة المكلف (الكفارة)، وأفرادها مصاديق لتلك الكفارة، والمكلف في هو صاحب اختيار أحدها لتحصيل فراغ ذمته.

النتائج

لا شك في وقوع الواجبات التخييرية في الشرائع السماوية والأعراف العقلائية الاجتماعية والقوانين الوضعية، فضلاً عن إمكانه، لكن البحث في بيان حقيقته وتصوير بما يناسب كونه واجباً، ومن خلال ما مر من بيان لمجموعة من مسائله اتضح ما يلي:

أولاً: استعملت كلمة (الواجب) في اللغة في معاني كثيرة منها (اللزوم، الفرض، المحتم، السقوط، الثبوت)، على أنها معاني متقاربة في المضمون، وهي التعهد الشخصي بفعل ما واللزوم منه الوفاء به وتحقيقه في الخارج.

ثانياً: الوجوب في الاصطلاح حكم شرعي تكليفي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به (كالصوم) بدرجة الإلزام، لمن له حق الطاعة علينا.

ثالثاً: الواجب هو ما تعلق به الوجوب (كالصوم)، فكل مطلوب إيجاده بنحو الوجوب يسمى الواجب.

رابعاً: التخيير في اللغة على ثلاثة معاني وهي (الاصطفاء والتفويض والتفضيل).

خامساً: التخيير في الاصطلاح فقد يكون في الواجب، وهو على نوعين تخييراً شرعي وتخييراً عقلياً، وقد يكون في الحجج، وقد يكون تخييرا في التعارض.

سادساً: قسم علماء أصول الفقه الواجب التخييري على ثلاثة أقسام:

أ – الواجب التخيير الشرعي، وقد يحصل تارة بالمتباينين وقد يحصل بين الأقل والأكثر تارة أخرى.

ب – الواجب التخييري العقلي.

ج – الواجب التخييري العقلائي.

سابعاً: وقع الخلاف بين العلماء في تصوير الواجب التخيير على نحو لا يتناقض مع كونه واجباً على عدة نظريات وصور:

الأولى: النظرية الأولى القائلة أن جميع الأطراف واجبة وتسقط بالإتيان واحدة منها، إن الواجب مقيد بالمنع من الترك عند ترك الآخر، والمكلّف مخير في الاختيار، بحيث عند إتيان بأحدهما يصدق عليه أنه أتى بنفس الواجب بالأصالة.

الثانية: النظرية الثانية القائلة أن الواجب واحد لا بعينه

مراد أصحاب هذه النظرية أن الواجب واحد غير متعين من بينهما، ومرادهم من (لا بعينه) الجامع بين البدائل، فمتعلق الوجوب التخييري هو الجامع المنتزع من البدائل، حاله حال الواجب التعييني غاية الأمر أن المتعلق في الواجب التعييني يكون جامعاً حقيقياً.

ثم هل مرادهم وجوب الجميع أو أحدهما لا بعينه المصداقي أو المفهومي أو وجوب الجميع وسقوط الجميع بالإتيان بأحدهما.

الثالثة: النظرية الثالثة القائلة أن الواجب الكل ويسقط بإتيان المكلف لواحدة منها، بمعنى إن الواجب الخصال (البدائل) بإجمعها تعييناً، وكل خصال الواجب التخييري متعلقاً للإرادة التامة، ولكن يسقط وجوب الكل بالإتيان لأحدهما.

الرابعة: النظرية الرابعة القائلة إن الواجب معين عند الله تعالى ومبهم عند الناس، وبُني هذا القول على أن ما يختاره المكلف من الخصال والأفراد للواجب التخييري، هو المعين عند الله تعالى ويعلمه ومبهم عند الناس، فما يختاره يكون هو الواجب واقعاً عليه وتعييناً، وتحديد الواجب منوط باختيار المكلف.

الخامسة: النظرية الخامسة القائلة أن الواجب ما يختاره المكلف يكون هو الواجب عند الله، بمعنى إن الواجب واقعاً ما اختاره المكلف، فيختلف الواجب باختلاف اختيار المكلفين، بل باختلاف حالاتهم في مورد التخيير بين القصر والإتمام.

ثامناً: ويمكن بيان الفروق بين كل تلك الأقوال في بيان حقيقة الواجب التخييري بما يلي:

أولاً: على القول الأول أن ما يختاره المكلف يكون واجباً بالأصالة.

ثانياً: على القول الثاني أن الله تعالى اوجب ما اختاره المكلف بالخصوص من جهة لم يعتبر فيه تعييناً عليه، وهو مخير بينه وبين البدائل الأخر.

ثالثاً: على القول الثالث أن كل البدائل في الواجب التخييري على التعيين.

رابعاً: في حين أن القولين السابقين يكون بدائل الواجب التخييري على التخيير.

خامساً: إن الواجب على القول الأول معين، وعلى القول الثاني مردد.

تاسعاً: تظهر الثمرة في تلك الأقوال فيما إذا ترك المكلف الجميع بالشكل التالي:

1- على القول الأول لا يتعدد العقاب، بل العقاب واحد.

2- على الأقوال الأخرى يتعدد العقاب.

عاشراً: وتظهر الثمرة في تلك الأقوال لو أتى المكلف بالجميع بالشكل التالي:

1- على القول الأول يترتب عليه ثواباً واحد.

2- على القول الثاني لا يترتب عليه ثواباً.

3- على الأقوال الأخرى يترتب ثواباً متعدد.

أحدى عشر: بعد أن ذهب اغلب أصولي الامامية إلى القول بتصوير الواجب التخييري بأنه (إن الواجب الكل على البدل)، برزت مجموعة إشكالات على ذلك منها:

1- (لزوم التضاد)، حيث يجتمع الوجوب والترك.

2- (تعلق الإرادة والبعث بالفرد المبهم أو المردد).

3- (وحدة العقاب) عند ترك الجميع.

اثنتا عشر: لدفع تلك الإشكالات المتقدمة، كانت لعلماء أصول الفقه المتأخرين عدة نظريات:

الأولى: الآمر بأحد الإبدال بلحاظ الغرض.

الثانية: الواجب هو الفرد المردد.

الثالثة: الكل واجب تعييناً

الرابعة: الكل واجب بوجوب خاص.

الخامسة: الكل واجب بوجوب ناقص.

ثلاث عشر: لعل أصح النظريات التي مرت هي نظرية السيد الخوئي، ويبدو إنها أقرب النظريات التي مرت علينا إلى ظواهر النصوص [40]، ودلالة الأخبار ظاهرة في أن المكلف مخير، فلسان حالهما ترك للمكلف الاختيار، كما هو الحال بالنسبة للإمام فهو مختار في المحارب، وكذا المكلف الذي عليه كفارة، هو في الخيار بين والإطعام أو الكسوة أو العتق، فأن لم يستطيع القيام وعجز بالإتيان بواحدة من تلك، فصيام ثلاثة أيام.

الرابعة عشر: لنا أن نسأل ما نوع هذا التخيير؟، وما هو الواجب؟، والجواب نقول: إن الوجوب التخييري هنا شرعي وليس عقلي، وأن الواجب بمقتضى الظاهر هو الكفارة، لا أحد أفرادها.

الهوامش:

(1) المائدة : 89 .

(2) المائدة: 89.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول 1: 69، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم أصول الفقه 1: 95.

(4) البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين، زبدة الأصول: 44، الفاضل التوني، عبد الله بن محمد، الوافية في أصول الفقه: 80، الأصفهاني، محمد تقي بن عبد الرحيم الرازي النجفي، هداية المسترشدين 2: 248.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب 1: 793 – 794، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث 1: 338،.

(6) ظ: صنقور، محمد، المعجم الأصولي 2: 604

(7) ظ: أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات: 130.

(8) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب 15: 339، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح: 108،.

(9) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، 1: 122.

(10) الفيروز بادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، القاموس المحيط 2: 25.

(11) ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقريرات الميرزا النائيني) 3: 417، ظ: الامام الخميني، روح الله، أنوار الهداية في التعليق على الكفاية 2: 153، الخميني، السيد مصطفى، تحريرات في الأصول 4: 4.

(12) ابن الشهيد الثاني، محمد بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين: 72.

(13) الأصفهاني، محمد تقي بن عبد الرحيم الرازي النجفي، هداية المسترشدين 2: 289.

(14) الطوسي، محمد بن الحسن، عدة أصول 1: 22.

(15) ظ: المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه 1: 201.

(16) ظ: الآمدي، علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأحكام في أصول الأحكام 1: 100، ظ: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، التذكرة بأصول الفقه: 31.

(17) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الناشر المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ط1، 1420 هـ.

(18) ظ: العضدي، عثمان بن عمر، شرح مختصر الأصول: 67.

(19) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) 4: 44.

(20) ظ: الخوئي، أبو القاسم علي اكبر، أجود التقريرات (تقريرات الميرزا النائيني) 1: 183.

(21) ظ: الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية 1: 494.

(22) ظ: المقدسي، محمد بن مفلح، أصول الفقه: 200

(23) ظ: السيد المرتضى، ، الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 88 – 99.

(24)ظ: الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية 1: 252.

(25)ظ: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم أصول الفقه 1: 16، الآيجي، عضد الدين عبد الرحمن شرح العضدي على مختصر المنتهى الأصولي 1: 86، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، تشنيف السامع بجمع الجوامع 1: 107، ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول 2: 18.

(26) الخراساني، الاخوند محمد كاظم، كفاية الأصول 1: 226.

(27) ظ: صدر المتألهين، ملا صدرا محمد بن إبراهيم، الحكمة المتعالية 2: 204 – 212، ظ: مرتضى، مطهري، شرح المنظومة للسبزواري(قسم الحكمة): 133 – 134.

(28) ظ: الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية 1: 266، ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) 3: 216، ظ: الحكيم، السيد عبد الصاحب، منتقى الأصول (تقريرات السيد الروحاني) 2: 485.

(29) ظ: الخوئي، أبو القاسم علي اكبر، أجود التقريرات (تقريرات الميرزا النائيني) 1: 183، ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقريرات الميرزا النائيني) 3: 235.

(30) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) 4: 42 – 44.

(31) المائدة: 89.

(32) ظ: الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية 1: 252.

(33) ظ: الخوئي، أبو القاسم علي اكبر، أجود التقريرات (تقريرات الميرزا النائيني) 1: 182، الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) 4:28.

(34) ظ: أليزدي، السيد محمد كاظم بن عبد العظيم، حاشية على المكاسب 2: 69.

(35) ظ: الحميني، مصطفى، تحريرات في الأصول 4: 6.

(36) ظ: نهاية الأفكار (تقريرات المحقق العراقي)1 ق2: 391– 392.

(37) ظ: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة 13: 166، 69 / باب 14 ، 31 من أبواب بقية الكفارات، من أبواب كفارات الصيد، 28: 377 / باب 12 من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.

(38) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام 8: 299 / ح 1107.

(39) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي 7: 452 / باب كفارة اليمين ح 1.

(40) ظ: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة 13: 166، 69 / باب 14 ، 31 من أبواب بقية الكفارات، من أبواب كفارات الصيد، 28: 377 / باب 12 من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- ابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث، الناشر الحلبي، بيروت، لبنان، ط 1، 1383 هـ.

2- الأصفهاني، محمد تقي بن عبد الرحيم، هداية المسترشدين، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط 1، 1414 هـ.

3- الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط 2، 1429 هـ.

4- الامدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ.

5- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد، شرح المواقف، الناشر منشورات الشريف الرضي، إيران، قم، 1401 هـ.

6- البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار (تقريرات آغا ضياء الدين العراقي)، الناشر دفتر تبليغات الإسلامي، قم، إيران، ط 3، 1417 هـ.

7- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1419 هـ.

8- البهائي، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين، زبدة الأصول، الناشر المرصاد، قم، إيران، ط 1، 1423 هـ.

9- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط 2، 1414 هـ.

10- الحكيم، السيد عبد الصاحب، منتقى الأصول (تقريرات السيد الروحاني)، الناشر مكتب اية الله سيد محمد الروحاني، قم، إيران، ط 1، 1415 هـ.

11- الخميني، السيد مصطفى، تحريرات في الأصول، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط 4، 1423هـ.

12- الاخوند الخرساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ط 1، 1409 هـ.

13- الخوئي، السيد أبو القاسم علي اكبر، أجود التقريرات (تقريرات المحقق النائيني)، مطبعة العرفان،

قم، إيران، ط 1، 1357 ش.
14- الامام الخميني، روح الله، أنوار الهداية في التعليق على الكفاية، مطبعة مدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام)، الناشر مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، إيران، ط 1، 1364 ش.
15- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، المحصول في علم أصول الفقه، مطبعة الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان ط 2، 1402 هـ.
16- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الناشر المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ط 1، 1420 هـ.
17- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف السامع إلى بجمع الجوامع، الناشر مكتبة قرطبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1418 هـ.
18- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، المكتبة الحبيبة، باكستان، ط 1، 1409هـ.
19- أبن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق السيد منذر الحكيم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، مطبعة باقري، قم، إيران، ط 1، 1418 هـ.
20- السيد اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، العروة الوثقى، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط 1، 1417 هـ
21- صدر المتألهين، ملا صدرا محمد بن إبراهيم، الحكمة المتعالية، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1981 م.
22- صنقور، محمد، المعجم الأصولي، الناشر منشورات الطيار، قم، إيران، ط 2، 1428 هـ
23- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء تراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1209 هـ.
24- الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، الناشر محمد تقي علاق بنديان، قم، إيران، ط 1، 1417 هـ.
25- العضدي، عثمان بن عمر، شرح مختصر الأصول، الناشر دار العلمين، بيروت، لبنان، ط 1، 1409 هـ.
26- علم الهدى، المرتضى علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، المطبعة دانشكاه طهران، طهران، إيران، ط 1، 1348 ش.
27- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ.